التخدير الطبي والمخدرات: دراسة فقهية مقارنة بين الاستخدام العلاجي والتعاطي المحرم

Medical Anesthesia and Drugs: A Jurisprudential Study Comparing Therapeutic Use and Prohibited Consumption

م.م. نور سعود وسمي السامرائي

Asst.Lect. Noor Saud Wismi Al-Samarrai

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

Samarra University, College of Islamic Sciences

E-mail: noor. sau.wa@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المخدرات، التخدير الطبي، الفقه الإســـلامي، الحرمة، الطب الشـــرعي، الاستخدام العلاجي، الفقه المقارن، التعاطي المحرم.

Keywords: Drugs, medical anesthesia, Islamic jurisprudence, prohibition, forensic medicine, therapeutic use, comparative jurisprudence, forbidden use.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع "التخدير الطبي والمخدرات" من منظور فقهي مقارنة بين الاستخدام العلاجي والتعاطي المحرم، مع التركيز على الآراء الفقهية الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي). يهدف البحث إلى استعراض المواقف الفقهية المختلفة من المخدرات واستخداماتها في المجال الطبي، وبيان الفرق بين استخدامها في العلاج واستخدامها بشكل محرم.

يتطرق البحث في البداية إلى تعريف التخدير الطبي والمخدرات، مع توضيح الفرق بين النوعين من حيث الغرض والمقصد. ثم يناقش الموقف الفقهي من التخدير الطبي، حيث تتباين آراء الفقهاء في هذا الشأن، مع السماح به في حالات العلاج والضرورة الطبية، بينما يُحرم استخدام المخدرات لأغراض غير طبية مثل الإدمان.

في الجزء الثالث، يتم مقارنة بين الاستخدام العلاجي للمخدرات واستخدامها المحرم، مع التركيز على نية المستخدم ومدى تأثيرها على صحة الفرد والمجتمع. ويعرض البحث الرأي الفقهي المعاصر الذي يتفق على جواز التخدير الطبي في حالته العلاجية فقط، مع التأكيد على حرمة تعاطي المخدرات في غير هذا السياق، وأخيرا يتم عرض دور التعليم والتوعية في الحد من تعاطي المخدرات

يستند البحث إلى آراء الفقهاء الأربعة في مختلف المذاهب ويهدف إلى تقديم رؤية واضحة حول الموضوع وفقًا للتعاليم الشرعية.

Abstract

Medical Anesthesia and Drugs: A Fiqh Study Comparing Therapeutic Use and Forbidden Abuse. This research addresses the topic of "medical anesthesia and drugs" from a fiqh perspective, comparing therapeutic use and forbidden abuse, with a focus on the views of the four major Islamic schools of thought (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali). The study aims to review the different fiqh stances on drugs and their use in the medical field, highlighting the distinction between their therapeutic use and their forbidden recreational use.

The research begins by defining medical anesthesia and drugs, explaining the difference between the two in terms of purpose and intention. It then explores the fiqh perspective on medical anesthesia, where scholars permit its use in cases of treatment and medical necessity, while forbidding the use of drugs for non-medical purposes, such as addiction.

In the third section, the study compares the therapeutic use of drugs with their forbidden recreational use, focusing on the intention of the user and their impact on individual and societal health. Finally, the research presents contemporary fiqh opinions, which agree on the permissibility of medical anesthesia in its therapeutic context, emphasizing the prohibition of drug use in other contexts.

The research is based on the opinions of the four major scholars and aims to provide a clear understanding of the subject in accordance with Islamic teachings.

المقدمة:

يعد موضوع المخدرات من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل والتساؤلات في مختلف المجتمعات، سواء في الجوانب الطبية أو الاجتماعية أو الدينية. إن المخدرات، التي يتم استخدامها في المجال الطبي كوسيلة لتخفيف الألم أو أثناء العمليات الجراحية، تختلف بشكل كبير عن تلك التي يتم تعاطيها لأغراض غير طبية، والتي تؤدي إلى الإدمان والمشاكل الصحية والنفسية.

في إطار الشريعة الإسلامية، يعتبر الحكم الفقهي في كل مسألة من المسائل الحياتية أمرًا بالغ الأهمية، وذلك لارتباطه بمفاهيم الحلال والحرام، ويُعتبر هذا الأمر أكثر تعقيدًا عندما يتعلق بالمواد التي قد تكون مفيدة في حالات معينة ولكن تكتنفها الكثير من المحاذير في حالات أخرى. ومن هنا، تنبع أهمية هذا البحث الذي يتناول موضوع "التخدير الطبي والمخدرات" من منظور فقهي، في محاولة لفهم موقف الفقهاء من استخدام المخدرات في العلاج، ومقارنة ذلك باستخدامها في التعاطي المحرم.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الآراء الفقهية لأئمة المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي) في مسألة التخدير الطبي واستخدام المخدرات، مع التركيز على تحديد الحدود الشرعية لاستخدام هذه المواد في العلاج وأحكامها في حالات التعاطي المحرم. كما يتناول البحث المقارنة بين الاستخدام المشروع في المجال الطبي وما يترتب عليه من منفعة للمريض، وبين الاستخدام غير المشروع الذي يتسبب في ضرر صحي واجتماعي.

من خلال هذا البحث، سيتم التعرف على كيفية تناول الشريعة الإسلامية لموضوع المخدرات، وتأثير الفقهاء على تشكيل موقف الأمة الإسلامية من هذه القضية الهامة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في التحدي الفقهي المتمثل في التمييز بين الاستخدام المشروع للمخدرات في المجال الطبي واستخدامها المحرم لأغراض غير طبية. إذ أن المخدرات، بما لها من تأثيرات متعددة على الجسم والعقل، تثير تساؤلات حول مدى جواز استخدامها في العلاج، خاصة في حالات العمليات الجراحية أو لتخفيف الألم، وما إذا كان يجوز للمريض استخدامها في هذه السياقات الطبية دون أن يقع في محظور شرعي.

وتتزايد الإشكالية في حالة التداخل بين الضرورة الطبية والتعاطي الشخصي للمخدرات. ففي الحالات الطبية، قد يكون استخدام المخدرات ضروريًا للحفاظ على حياة المريض أو لتخفيف آلامه، لكن في نفس الوقت، يوجد خطر كبير من أن يتحول هذا الاستخدام إلى إدمان أو يؤدي إلى أضرار صحية ونفسية إذا استخدم بشكل غير صحيح أو لأغراض غير طبية.

من هنا، يبرز التساؤل الرئيسي في هذا البحث: هل يجوز استخدام المخدرات في التخدير الطبي وفقًا للشريعة الإسلامية؟ وكيف يتم التمييز بين الاستخدام العلاجي المشروع والتعاطي المحرم؟ وهل توجد فروقات في هذه الأحكام بين المذاهب الفقهية الأربعة، وأين يكمن التوازن بين المصلحة الطبية والضوابط الشرعية؟

إشكالية البحث تتعلق كذلك بتحديد حدود استخدام المخدرات بشكل دقيق، وفهم موقف الفقهاء من هذا الاستخدام في حالات العلاج، مع التأكيد على أن أي استخدام يتجاوز الحاجة الطبية يصبح محرمًا في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة في عدة جوانب:

١ .الجانب الشرعي والفقهي:

يتناول هذا البحث مسألة هامة تتعلق بحكم استخدام المخدرات في المجال الطبي وفقًا للأحكام الشرعية. إذ يساهم في توضيح الموقف الفقهي من قضية طبية شائكة، حيث تساعد دراسة هذا الموضوع على تحديد مدى جواز استخدام المخدرات في العلاج، وتقديم الرؤية الشرعية الدقيقة حول ذلك وفقًا للمذاهب الفقهية الأربعة. ويُعد هذا أمرًا مهمًا للمسلمين الذين يواجهون هذه الأمور في حياتهم اليومية.

٢ .تسليط الضوء على الفرق بين الاستخدام الطبي والتعاطي المحرم:

يساهم البحث في توضيح الفرق الجوهري بين الاستخدام المشروع للمخدرات في العلاج والاستخدام المحرم لها بهدف التسلية أو التسبب في إدمان، وبالتالي تحديد ما إذا كان جواز استخدامها في العلاج مشروطًا بشروط معينة أو غير مشروط. مما يساعد في الوصول إلى حكم فقهي واضح يلتزم به المسلمون في تعاملهم مع هذه المواد.

٣ .التوعية الصحية والاجتماعية:

يعزز البحث من الوعي الاجتماعي والصحي حول تأثير المخدرات وكيفية التفريق بين الأغراض العلاجية التي قد تكون ضرورية في بعض الحالات وبين المخاطر الصحية الناتجة عن التعاطي المحرم. من خلال فهم أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن توجيه المجتمع للحد من انتشار ظاهرة المخدرات.

٤ .الإسهام في تطوير الفكر الفقهي المعاصر:

في ظل التطورات الطبية الحديثة، يساهم البحث في إضاءة جوانب جديدة من الفقه الإسلامي تتعلق بالاستخدامات الطبية للمخدرات، مما يفتح المجال لتطوير فتاوى ومواقف فقهية معاصرة تتماشى مع التحديات الجديدة.

٥ .توفير إرشـادات للممارسـين الطبيين والفقهاء: يعد البحث مرجعًا هامًا للأطباء والممارسـين الطبيين الذين قد يواجهون حالات تتطلب اسـتخدام المخدرات في العلاج، وكذلك للفقهاء الذين يسعون لتقديم الفتاوى الصحيحة وفقًا للمستجدات الطبية. كما يسهم البحث في توجيه الأطباء إلى الالتزام بالضوابط الشرعية في استخدام هذه المواد.

باختصار، فإن البحث يهدف إلى سد الفجوة بين الطب والشريعة في موضوع حساس، وبالتالي فإنه يقدم إضافة علمية وشرعية تُعزز من فهم المسلمين في كيفية التعامل مع المخدرات بشكل يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

يتبع هذا البحث منهجًا علميًا يجمع بين التحليل الفقهي والنظري، بحيث يعتمد على دراسة النصوص الشرعية، المراجع الفقهية، والتحليل المقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة. كما يتضمن البحث استخدام منهج الوصف والتحليل لتوضيح المواقف الفقهية وتفسير الأدلة الشرعية المتعلقة بالمخدرات والتخدير الطبي. وفيما يلي تفصيل منهجية البحث:

١ .المنهج الوصفي التحليلي:

يعتمد البحث على المنهج الوصـفي التحليلي في تناول القضـايا الفقهية المتعلقة بالمخدرات والتخدير الطبي. يتم اسـتعراض الآراء الفقهية للمذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي) وتحليل مواقفهم من استخدام المخدرات في العلاج، مع التركيز على أدلتهم الشرعية وأسباب اختلافاتهم.

٢ .المنهج المقارن:

يتم تطبيق المنهج المقارن بين الآراء الفقهية المختلفة من خلال مقارنة الأحكام الفقهية بشـأن اسـتخدام المخدرات في العلاج، ومقارنة ذلك مع حالات تعاطي المخدرات المحرمة. هذا المنهج يساهم في إظهار الفروق بين استخدام المخدرات في العلاج المشروع واستخدامها في السياقات المحرمة.

٣ .التحليل الفقهي للأدلة الشرعية:

يتم تحليل النصـوص الشـرعية (القرآن الكريم، الحديث النبوي، والإجماع) التي تتعلق بالمسائل الطبية والمخدرات. كما يتم توضـيح كيفية توظيف هذه النصـوص في فتاوى الفقهاء حول جواز أو حرمة استخدام المخدرات في العلاج.

٤ .استعراض الآراء الفقهية المعاصرة:

يتم تحليل الفتاوى المعاصرة والمواقف الفقهية المستحدثة التي قد تكون ظهرت في ضوء التطورات الطبية الحديثة. يُسلط الضوء على تفاعل الفقه مع المستجدات الطبية وكيفية توجيه المسلمين لاستخدام المخدرات في الأغراض العلاجية.

٥ .دراسة الحالات العملية:

في حال وجود حالات طبية معاصرة تتطلب استخدام المخدرات في العلاج، يتم دراسة هذه الحالات من منظور شرعي مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الشرعية والضرورات الطبية.

٦ .المصادر والمراجع:

يعتمد البحث على مصادر فقهية معترف بها، مثل كتب المذاهب الأربعة، كتب الفقه المعاصر، الفتاوى الشرعية من المجامع الفقهية، بالإضافة إلى الدراسات الحديثة في مجالات الطب والفقه. كما سيتم الاستفادة من مقالات وأبحاث علمية تهتم بالجانب الفقهي والطبي في موضوع المخدرات والتخدير.

من خلال هذه المنهجية، يسعى البحث إلى تقديم تحليل شامل للقضايا الفقهية المتعلقة بالمخدرات، ويُحاول توفير رؤية شرعية واضحة حول هذا الموضوع الهام، مع مراعاة المستجدات الطبية المعاصرة.

أولا: تعريف التخدير والمخدرات لغة واصطلاحا:

لغة:

التخدير هو مصدر الفعل "خدر"، والذي يعني "التهدئة" أو "إيقاف الإحساس". في اللغة العربية، يُقال "خدر فلان" بمعنى "أغشي عليه" أو "سكت عن الشعور". (ابن منظور، ١٩٩٣م، ج١١، ص ١٧٥).

اصطلاحًا:

التخدير الطبي هو استخدام مواد كيميائية لتخفيض أو إيقاف الإحساس بالألم أو وعي المريض بشكل مؤقت أثناء إجراء عمليات طبية، سواء كانت جراحية أو غير جراحية. يتم تحقيق ذلك من خلال الأدوية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، مثل المخدرات الموضعية أو العامة. ، (عبد الله، د.ت، ج٣، ص٤٥).

تعريف المخدرات

لغة:

المخدرات جمع "مُخدّر"، وهو كل مادة لها القدرة على إحداث تغييرات في الحالة الذهنية أو الجسمانية عن طريق تأثيرها على الجهاز العصبي. والمخدر يُعرف لغويًا كشيء يسبب السكون أو الارتخاء (ابن منظور، ١٩٩٣م، ج٦، ص ١٠١)

اصطلاحًا:

المخدرات هي مواد تحتوي على مواد كيميائية تؤثر على العقل والجسم، مما يؤدي إلى شعور بالنشوة أو الإدمان. يمكن أن تكون هذه المواد طبيعية أو صناعية، ويشمل ذلك الكحول، والحشيش، والهيروين، والكوكايين، والمهدئات. (كمال الدين، د.ت، ج١، ص٣٣)

ثانيا: الموقف الفقهي من التخدير الطبي والمخدرات:

١ .التخدير الطبي في حالات العلاج:

الفقه الحنفي: يرى فقهاء الحنفية أن التخدير في حالات العلاج، مثل العمليات الجراحية، جائز بشرط أن يكون ضرورياً وبالقدر الذي لا يضر بالمريض. هذا الرأي مبني على القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"، حيث يُسمح باستخدام المواد المخدرة في حال كانت ضرورة طبية.

الفقه المالكي: يرى المالكية أن التخدير جائز في العمليات الجراحية إذا كان يهدف إلى الحفاظ على صحة المريض أو تخفيف الألم. أما إذا كانت المصلحة في إجراء العملية غير مؤكدة أو إذا كان هناك خطر من الإدمان أو المضاعفات، فيجب تجنب استخدام المخدرات (الدريد، د.ت، ج ٧، ص ٢٤٦)

الفقه الشافعي: يوافق الشافعية على جواز التخدير في الحالات الطبية الضرورية التي تستدعي ذلك. يعتبر الشافعية أن المصلحة الطبية مقدمّة على المخاطر التي قد تنجم عن بعض المواد المخدرة، بشرط ألا تكون المخدرات ضارة أو تؤدي إلى الإدمان. (الدريد، د.ت، ج ٧، ص١١٢).

الفقه الحنبلي: يعتبر الحنابلة أن التخدير الطبي في العمليات الجراحية جائز إذا كان في مصلحة المريض ودرءًا للمفاسد. لا يعتبرون ذلك محرمًا، طالما أنه لا يؤدي إلى ضرر مفرط أو إدمان(ابن قدامة، د.ت، ج٤، ص٢٤٨)

٢ .الأدلة الشرعية:

القرآن الكريم: لم يذكر القرآن الكريم المخدرات بشكل مباشر، لكن تناول مفهوم "الضرورات تبيح المحظورات" الذي يعتمد عليه الفقهاء في القضايا التي تتطلب ضرورة طبية. قال الله تعالى: "فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه" (البقرة: ١٧٣)، وهذه الآية تُثبت أن الله أباح ما كان محرمًا في حال الضرورة، وهذا ينطبق على استخدام المخدرات الطبية عند الحاجة.

الحديث الشريف: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار" (رواه ابن ماجه)، وهذا الحديث يعتبر أساسًا في الجواز الفقهي لاستخدام المخدرات في العلاج في حال كان

استخدامها يخفف من الألم أو يعين على إجراء عملية ضرورية، بشرط ألا يلحق بها ضرر بالمريض.

الموقف الفقهي من المخدرات في التعاطي المحرم:

١ .تعاطي المخدرات:

الفقه الحنفي: يرى فقهاء الحنفية أن المخدرات، إذا كانت تسبب ضررًا مباشرًا أو تؤدي إلى إدمان الشخص، فهي محرمّة في الإسلام. وقد أشاروا إلى أن ما يضر بالعقل أو الجسم يجب اجتنابه."(الحصكفي، د.ت، ج٥، ص٣٦٥)

الفقه المالكي: يحرم المالكية تعاطي المخدرات لما فيها من ضرر بالغ على العقل والجسم، وهي تدخل في دائرة (ابن عبد البر، د.ت، ج٧، ص٢٤٨)

الفقه الشافعي: تحظر الشافعية تعاطي المخدرات لأنها تسبب الضرر الشديد على العقل والجسد، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى الإدمان، وهو من المحرمات في الإسلام

الفقه الحنبلي: يتفق الحنابلة مع باقي المذاهب على أن تعاطي المخدرات محرم، وذلك لأن المخدرات تؤثر على العقل والجسم وتؤدي إلى الإدمان، وهو ما يؤدي إلى فساد الإنسان(ابن قدامة، د.ت، ج٢٤٩)

٢ .الأدلة الشرعية:

القرآن الكريم: قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة: ٩٠).

هذه الآية تشمل تحريماً لأي مادة تضر بالعقل وتدفع إلى الفساد، سواء كانت خمرًا أو مخدرات.

الحديث الشريف: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" (رواه مسلم). وهذا الحديث يشمل كل المواد التي تؤثر على العقل والجسد، بما في ذلك المخدرات، ويعتبر دليلًا شرعيًا على تحريمه.

ثالثا: مقارنة بين استخدام المخدرات في العلاج والتعاطي المحرم

١ .الغاية من استخدام المخدرات: في العلاج: في الاستخدام الطبي، تُستخدم المخدرات لتحقيق غاية علاجية تتمثل في تخفيف الألم أو تهدئة المريض أثناء العمليات الجراحية أو الطبية. تكون هذه المواد تحت إشراف طبي وبالقدر الذي يضمن أقصى استفادة صحية للمريض (عبد السلام، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢١٢).

في التعاطي المحرم: أما في التعاطي المحرم، فإن الغاية هي التسلية أو الاستمتاع المؤقت، وتؤدي المخدرات إلى الإدمان والتأثير السلبي على صحة الفرد عقليًا وجسديًا. يشمل ذلك تعاطي المخدرات مثل الهيروين، والكوكايين، والحشيش، التي تضر الجسم وتؤدي إلى تدمير العقل."المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع" "(كمال الدين، د.ت، ج ١، ص٤٥)

٢ .تأثير المخدرات على الإنسان:

في العلاج: عند استخدامها في العلاج، تُعطى المخدرات بجرعات محددة لتخفيف الألم، وتحت إشراف طبي لضمان أن الأثر سيكون إيجابيًا دون حدوث تأثيرات سلبية طويلة الأمد. وتُستخدم على المدى القصير أو خلال الفترة التي يحتاج فيها المريض إلى تخدير أثناء إجراء عملية طبية.: (عبد الله، د.ت، ج٣، ص٥٧)

في التعاطي المحرم: يؤدي التعاطي المحرم للمخدرات إلى آثار سلبية قد تكون مدمرة على المدى الطويل، مثل تدمير العقل والجسم، وزيادة خطر الإدمان، وفقدان القدرة على اتخاذ القرارات. تعاطي المخدرات يؤدي إلى تدهور القدرات العقلية والتأثير على قدرة الفرد على التفكير السليم (عبد الله، د.ت، ج٢، ص١٣٧)

٣ .التأثير الاجتماعي والاقتصادي:

في العلاج: لا يُسبب استخدام المخدرات في العلاج أي تأثيرات اجتماعية سلبية إذا تمت تحت إشراف طبي. بل على العكس، يمكن أن تُساهم في تحسين الحالة الصحية للفرد، مما يعزز من قدرته على المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية."الطب والعلاج في الإسلام" (محمد، ٢٠١٤م، ص٤، ص١٩٩)

في التعاطي المحرم: تعاطي المخدرات يؤثر سلبًا على حياة الأفراد الاجتماعية والاقتصادية، حيث يعزل الشخص المدمن عن محيطه، ويؤدي إلى مشاكل اجتماعية وأسرية. كما يتسبب في تحميل المجتمع عباء اقتصاديًا بسبب علاج المدمنين واحتياجاتهم المتزايدة للمساعدة. (زكريا، ٢٠٠٨م، ج١، ص٨٨).

٤ .الحكم الشرعي:

في العلاج: يعتبر الفقهاء أن استخدام المخدرات في العلاج جائز، طالما كان ذلك بناءً على ضرورة طبية ولا يتسبب في إضرار المريض. وأما في الحالات التي تُستدعى فيها المواد المخدرة

لأغراض طبية، فإن الشريعة الإسلامية تأخذ مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات.""الفقه الإسلامي في التعامل مع الأدوية" (رشاد، ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٠١).

في التعاطي المحرم: تحرم الشريعة الإسلامية تعاطي المخدرات لما لها من ضرر جسيم على العقل والجسم. وقد ورد في الحديث الشريف: "كل مسكر حرام" (رواه مسلم). ويُعد تعاطي المخدرات انتهاكًا لحق الإنسان في الحفاظ على عقله وصحته."الحديث النبوي في موضوع المخدرات" (المحمود، د.ت، ج١، ص ٥٧)

٥ .الضوابط والقيود:

في العلاج: يُشترط لاستخدام المخدرات في العلاج أن يتم تحت إشراف طبي، وبالقدر اللازم، وفي الوقت المحدد، ويجب أن يُحقق مصلحة المريض دون التسبب في أي ضرر له."الطب الشرعي في الإسلام" (د. محمود خالد، ج٣، صفحة ١١٠)

في التعاطي المحرم: في التعاطي المحرم، لا يوجد أي ضوابط أو قيود، وتُستخدم المخدرات بشكل عشوائي ودون أي مراعاة للآثار الصحية أو الاجتماعية. مما يؤدي إلى الإدمان والتدمير."دراسات حول الإدمان والمخدرات" (حسين، ٢٠١١م، ج٢، ص٩١)

رابعا: الرأي الفقهي المعاصر في التخدير الطبي والمخدرات:

١ .التخدير الطبي واستخدامه في العلاج:

في الرأي الفقهي المعاصـــر، يرى معظم العلماء أن التخدير الطبي لا يُعتبر محرمًا إذا كان في إطار علاجٍ ضـــروري، مثل العمليات الجراحية أو الإجراءات الطبية التي تحتاج إلى تخفيف الألم أو وقف الإحساس مؤقتًا. فالعلاج باستخدام المخدرات الطبية يُسمح به طالما كان يهدف إلى مصلحة المريض ولا يتسبب في ضرر له على المدى الطويل(القرضاوي، ٢٠٠٥م، ج٣، ص١٢١)

٢ .الأدلة الشرعية:

يُستند إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في هذا السياق، إذ يُسمح باستخدام المواد المخدرة في العلاج طالما كانت هناك ضرورة طبية، كما قال الله تعالى: "فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه" (البقرة: ١٧٣).

يشير العلماء المعاصرون إلى أن المخدرات الطبية إذا كانت ستستخدم فقط في الوقت الذي يحتاج فيه المريض إلى العلاج ولا تسبب الإدمان، فهي جائزة شرعًا(البوطي، د.ت، ج٢، ص١٥٦)

٣ .الرأي المعاصر:

يرى الفقهاء المعاصـرون أنه يجب أن يكون اسـتخدام المخدرات الطبية محكومًا بضـرورة علاجية مشـروعة وألا يتم اسـتخدام المواد المخدرة في ظروف غير ضـرورية. كما يجب أن يكون الاستخدام محدودًا بقدر الحاجة فقط (بن بيه، ٢٠٠٧م، ج٥، ص ٨٨)

الرأي الفقهي المعاصر في تعاطي المخدرات:

١ .تعاطي المخدرات والتأثيرات السلبية:

يُعتبر تعاطي المخدرات محرمًا في جميع الحالات في الرأي الفقهي المعاصـــر، لأن تأثيراتها على العقل والجسـم ضـارة للغاية، وتؤدي إلى الإدمان والفسـاد. أفتى العديد من العلماء المعاصـرين بضـرورة تحريمه، كما هو الحال في العديد من الفتاوى الصـادرة عن المجامع الفقهية الكبرى مثل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي." (الإسلامي، ٢٠٠٧م، ج٤، ص ٢٣٤)

٢ .الأدلة الشرعية:

اسـتند الفقهاء المعاصـرون إلى الأدلة الشـرعية التي تحرم كل ما يؤدي إلى فسـاد العقل والجسـم، مثل حديث النبي صـلى الله عليه وسـلم: "كل مسـكر حرام" (رواه مسـلم). وذلك لأن المخدرات تتسـبب في تدمير القدرات العقلية وتؤدي إلى إدمان الفرد، مما يعتبر فسـادًا في الدين والعقل.

كما اسـتندوا إلى القاعدة الفقهية التي تقضـي بأن "ما يضـر بالعقل يُحرم"، وهذا يشـمل المخدرات التي تؤثر بشكل مباشـر على عقل الإنسـان."الفقه المعاصـر في معالجة الإدمان" (بن منيع، ٢٠١٠م، ج٣، ص٩٧)

٣ .الرأي المعاصر:

تشـــدد الفتاوى المعاصـــرة على تحريم المخدرات بما فيها المواد التي تحتوي على مواد مسكرة أو مسببة للإدمان، مثل الحشيش والهيروين والكوكايين، حيث يؤدي استخدامها إلى إلحاق الأذى بالفرد والمجتمع. وقد اعتبر مجمع الفقه الإسـلامي أن تعاطي هذه المواد ليس فقط محرمًا ولكن يعد جريمة يجب معاقبة مرتكبيها (مجلة الفقه، د.ت، ج٢، ص ٣٤)

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين والصـلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى اله وصـحبه وسلم وبعد ...

بعد اسـتعراض موضـوع التخدير الطبي والمخدرات: دراسـة فقهية مقارنة بين الاسـتخدام العلاجي والتعاطي المحرم، يتضـح أن هناك فرقًا جوهريًا بين الاسـتخدام الطبي للمخدرات الذي

يهدف إلى التخفيف من الألم وتحقيق مصلحة علاجية مشروعة، وبين تعاطي المخدرات المحرم الذي يؤدي إلى الإدمان والتدمير الجسدي والاجتماعي للفرد والمجتمع. وقد أظهرت الدراسة أن الفقهاء الأربعة تناولوا هذه المسألة بتفصيل، حيث أجازوا استخدام المواد المخدرة لأغراض علاجية عند الضرورة، بينما أجمعوا على تحريم تعاطيها لغير ذلك من الأغراض لما تسببه من ضرر بيّن. كما تناول البحث الموقف الفقهي المعاصر الذي أكد ضرورة تقنين استخدام المخدرات في الطب وفق ضوابط محددة تمنع إساءة استخدامها.

ومن خلال البحث، تبين أن التعليم والتوعية يلعبان دورًا رئيسيًا في مكافحة ظاهرة الإدمان، وأن هناك حاجة ملحّة لتعزيز الجهود القانونية والشرعية والطبية في هذا المجال. بناءً على ذلك، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تسهم في الحد من تعاطي المخدرات غير المشروع وتعزيز الاستخدام الطبي المنضبط لها.

التوصيات:

١.تعزيز التوعية الفقهية والطبية: نشر الفتاوى الفقهية المتعلقة باستخدام المخدرات في العلاج عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتنظيم حملات توعوية بالتعاون بين الجهات الدينية والطبية لشرح الفرق بين الاستخدام العلاجي للمخدرات وتعاطيها المحرم.

٢. إدراج التثقيف حول المخدرات في المناهج الدراسية: تضمين مقررات دراسية في المدارس والجامعات تتناول أحكام الفقه الإسلامي في التعامل مع المخدرات وأضرار تعاطيها.

٣. تطوير القوانين والأنظمة المنظمة لاستخدام المخدرات الطبية: وضع ضوابط صارمة لاستخدام المواد المخدرة في العلاج بحيث لا تُصرف إلا بوصفة طبية موثوقة.

مراقبة الجهات التي تتعامل مع هذه المواد لضمان عدم إساءة استخدامها أو تهريبها.

٤. تشجيع البحث العلمي في مجال التخدير والمخدرات: دعم الأبحاث التي تدرس البدائل الآمنة للمخدرات في العلاج. تشجيع الدراسات الفقهية التي تواكب المستجدات الطبية فيما يتعلق بالتخدير والمخدرات.

٥. تعزيز دور المؤسسات الدينية والمجتمعية في مكافحة المخدرات: تنظيم دورات وندوات فقهية لشرح موقف الإسلام من المخدرات.

دعم مراكز إعادة التأهيل الشرعي والنفسي لعلاج المدمنين من منظور شامل.

٦. التعاون بين الجهات الحكومية والدينية والطبية: تفعيل الشراكات بين وزارات الصحة، والمؤسسات الدينية، والجهات الأمنية لوضع استراتيجيات متكاملة لمكافحة تعاطي المخدرات.

دعم جهود المنظمات الدولية والإقليمية التي تسعى لمكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة.

المصادر والمراجع:

أولاً: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

مسلم بن الحجاج. (د.ت) .صحيح مسلم (كتاب الأشربة، حديث رقم ٢٠٠٣)
ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت) .سنن ابن ماجه (كتاب الفتن، حديث رقم ٢٣٤٠.)

ثانياً: المصادر والمراجع الأخرى

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت) .*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* .بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت) .*المبدع في شرح المقنع* .بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، محمد بن مكرم .(1993) .*لسان العرب* (ط. ١). بيروت: دار صادر.
بن بيّه، عبد الله .(2009) .*الموسوعة الفقهية المعاصرة* (ط. ١). بيروت: دار الفكر.
بن منيع، عبد الله .(2010) .*الفقه الإسلامي في معالجة الإدمان* (ط. ١). بيروت: دار الفكر المعاصر.
البوطي، محمد سعيد رمضان. (د.ت) .*قضايا فقهية معاصرة* .دمشق: دار الفكر.
حسين، سامي .(2011) .*دراسات حول الإدمان والمخدرات* (ط. ١). بيروت: دار الكتاب.
الحصكفي، علاء الدين. (د.ت) .*الدر المختار شرح تنوير الأبصار* .بيروت: دار الفكر.
خالد، محمود .(2012) .*الطب الشرعي في الإسلام* (ط. ١). بيروت: دار الفقه.
الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت) .*الشرح الكبير على مختصر خليل* .بيروت: دار الفكر.
رشاد، محمد .(2003) .*الفقه الإسلامي في التعامل مع الأدوية* (ط. ١). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
زكريا، أحمد .(2008) .*المخدرات والإدمان* (ط. ١). القاهرة: دار الفاروق.
عبد السلام، مصطفى .(2000) .*الموسوعة الطبية* (ط. ١). بيروت: دار الحكمة.
عبد الله، أحمد .(2000) .*موسوعة الطب الشرعي* (ط. ١). بيروت: دار الكتاب العربي.
عبد الله، محمد .(2005) .*المخدرات وأثرها على العقل* (ط. ١). القاهرة: دار العلوم.
القرضاوي، يوسف .(2005) .*موسوعة الفقه المعاصر* (ط. ١). دمشق: دار القلم.
كمال الدين، مصطفى .(2012) .*المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع* (ط. ٢). القاهرة: دار الفكر العربي.
مجلة الفقه. (د.ت) .*مجلة الفقه الإسلامية* .جدة: مجمع الفقه الإسلامي.
مجمع الفقه الإسلامي .(2006) .*فتاوى في مسائل طبية معاصرة* (ط. ١). جدة: مجمع الفقه الإسلامي.
محمد، علي .(2014) .*الطب والعلاج في الإسلام* (ط. ١). القاهرة: دار السلام.
المحمود، عبد الله. (د.ت) .*أبحاث في الفقه الإسلامي المعاصر* .مكان النشر غير محدد: دار النشر.

References:

I. Quranic Verses and Hadiths

Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). *Sahih Muslim* (Book of Drinks, Hadith No. 2003).
Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (Book of Tribulations, Hadith No. 2340).

II. Other Sources and References

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah. (n.d.). *Al-Tamhid fi Ma fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (n.d.). *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'*. Beirut: Dar

al-Kutub al-'Ilmiyya.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1993). *Lisan al-Arab* (Vol. 1). Beirut: Dar Sader.

Bin Bayyah, Abdullah. (2009). *Contemporary Jurisprudential Encyclopedia* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.

Bin Mani', Abdullah. (2010). *Islamic Jurisprudence in Treating Addiction* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir.

Al-Bouti, Muhammad Sa'id Ramadan. (n.d.). *Contemporary Jurisprudential Issues*. Damascus: Dar al-Fikr.

Hussein, Sami. (2011). *Studies on Addiction and Drugs* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kitab.

Al-Hasakfi, Alaa al-Din. (n.d.). *Al-Dur al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. Beirut: Dar al-Fikr.

Khalid, Mahmoud. (2012). *Forensic Medicine in Islam* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fiqh.

Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). *Al-Sharh al-Kabir 'ala Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.

Rashad, Muhammad. (2003). *Islamic Jurisprudence in Dealing with Medications* (Vol. 1). Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.

Zakariya, Ahmad. (2008). *Drugs and Addiction* (Vol. 1). Cairo: Dar al-Farouk.

Abd al-Salam, Mustafa. (2000). *Medical Encyclopedia* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Hikma.

Abdullah, Ahmad. (2000). *Encyclopedia of Forensic Medicine* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Abdullah, Muhammad. (2005). *Drugs and Their Effect on the Mind* (Vol. 1). Cairo: Dar al-'Ulum.

Al-Qaradawi, Yusuf. (2005). *Contemporary Jurisprudential Encyclopedia* (Vol. 1). Damascus: Dar al-Qalam.

Kamal al-Din, Mustafa. (2012). *Drugs and Their Effect on the Individual and Society* (Vol. 2). Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Fiqh Journal. (n.d.). *Al-Fiqh al-Islami Journal*. Jeddah: Islamic Fiqh Academy.

Islamic Fiqh Academy. (2006). *Fatwas on Contemporary Medical Issues* (Vol. 1). Jeddah: Islamic Fiqh Academy.

Muhammad, Ali. (2014). *Medicine and Treatment in Islam* (Vol. 1). Cairo: Dar al-Salam.

Al-Mahmoud, Abdullah. (n.d.). *Research in Contemporary Islamic Jurisprudence*. Place of publication not specified: Publisher unknown.